وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين شركة الحرير الصناعى وبنك التنمية الافريقى الموقع بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٤ لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع خيوط البوليستر واتفاق ضمان القرض الموقع بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الافريقى .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦ .

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين شركة الحرير الصناعى وبنك التنمية الافريقى الموقع بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٤ لتمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع خيوط البوليستر واتفاق القرض الموقع بين جمهورية مصر العربية وبنك التنميـــة الافريقى .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٠/٢/٦

وزير الدولة للشئون الخارجية

دكتور / بطرس بطرس غالى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ مائة مليون دولار أمريكى للمساهمة فى تنفيذ مشروع مجمع الطاقة الحرارية بشبرا الخيمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية المنحة الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ مائة مليون دولار أمريكى للمساهمة فى تنفيذ مشروع مجمع الطاقة الحرارية بشبرا الخيمة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ — ٣٠

اتفاقية منحة لمشروع

بين

جمهورية مصر العربية

الولايات المتحدة الأمريكية

وهيئة كهرباء مصر

لمجمع الطاقة الحرارية

بشبرا الخيمة

بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩

مشروع وكالة التنمية الدولية الأمريكية ٢٦٣ — ٣٠

اتفاقية منحة لمشروع

بتاريخ ٢٩ أغسطس ١٩٧٩

بـــين

جمهورية مصر العربية (الممنوح)

هيئة كهرباء مصر (الهيئة)

و

الولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (الوكالة) .

مادة ١ ــ الاتفاقية :

إن هدف الإتفاقية هو تحقيق التفاهم بين الأطراف المتعاقدة المسماة بأعلاه (**الأطراف**) فيما يتعلق بتنفيذ وتولى (الممنوح) للمشروع الذى سيرد وصفه بأدناه ، وكذلك بالنسبة لتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ ــ المشروع :

بند ٢ ــ ١ : تعريف المشروع :

المشروع الذى سبق وصفه فى الملحق (١) يتكون من هندسة إنشاء محطة للطاقة الحرارية قدرتها ٦٠٠ ميجاوات تقام على موقع فى شبرا الخيمة القاهرة ــ مصر .
ويتضمن المشروع بصفة أولية وحدتين لتوليد البخار طاقة كل منها ٣٠٠ ميجاوات صافى. وذلك فى ظروف التشغيل العادية وتزويدها بما يلزم من معدات إضافية .

وسوف يضم المشروع لتقام عليه فيما بعد وحدة إضافية طاقتها ٣٠٠ ميجاوات ملحق (١) المرفق يوضح التعريف السابق للمشروع وفى حدود التعريف السابق للمشروع فإنه عناصر الوصف التوضيحى المذكورة فى الملحق (١) يمكن تعديلها بالاتفاق الكتابى بين اتفاق الأطراف المفوضين الوارد ذكرهم فى البند ٨ ــ ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية.

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ ــ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح لمواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الاجنبية المعدل لعام ١٩٦١ ، توافق على منح الممنوح فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن مائة مليون دولار أمريكى (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) (منحه) ، ويمكن أن تستخدم المنحة فى تمويل تكاليف العملة الأجنبية كما هو محدد فى بند ٦ ــ ١ ، للسلع والخدمات التى يتطلبها المشروع .

بند ٣ ـ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يزود أو يعمل على تزويد المشروع بكافة الأرصدة بالإضافة إلى المنحة ، وكافة الموارد الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بطريقة فعالة وفى الوقت المناسب .

(ب) لا تقل الموارد التى يقدمها الممنوح للمشروع بالجنيهات المصرية عما يوازى ثمانية وسبعون مليونا ومائة ألف دولار أمريكى (٧٨,١٠٠,٠٠٠ دولار) شاملة التكلفة الناتجة من المساهمة العينية .

بند ٣ ـ ٣ : تاريخ اكتمال المعونة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المعونة للمشروع (ب أ س د) هو ٣١ مارس ١٩٨٦ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات التى مولت من هذه المنحة قد تمت وأن كافة السلع التى مولت من هذه المنحة قد قدمت للمشروع كما هو متوقع لها فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تصدر أو توافق على أى مستندات تسمح بالسحب من المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع ، أو للبضائع التى وردت للمشروع بعد هذا التاريخ كما هو مبين فى الاتفاقية .

(جـ) تتسلم الوكاله أو أى بنك مذكور فى البند ٧ ـ ١ طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لا يزيد عن التسعة (٩) شهور التالية على تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو فى أى مدة توافق عليها الوكالة كتابة ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة ، عن طريق تقديم إخطار كتابى للممنوح أن تنقص قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل أنتهاء الفترة المشار إليها .

مادة ٤ ــ شروط سابقة على السحب :

بند ٤ ــ ١ : السحب الأول :

قبل السحب الأول من هذه المنحة أو إصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها، فإنه فيما عدا ما قد توافق عليه الأطراف كتابة ، ستزود البلد المتعاونة الوكالة بصورة مستوفاه من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(ا) رأى من وزير العدل أو مستشار آخر تقبله الوكالة بأن اتفاقية منحة المشروع قد أقرت وتم التصديق عليها وأصبحت نافذة المفعول لصالح البلد المتعاون وأنها تشكل التزامات قانونية وصحيحة للبلد المتعاون طبقا لجميع أحكامها .

(ب) بيان بأسماء الأشخاص الذين لهم سلطة تمثيل البلد المتعاون وهيئة كهرباء مصر، مصحوبا بنموذج لتوقيع كل شخص .

(ج) عقد عقبول للخدمات الهندسية الأستشارية للمشروع مع مؤسسة مقبولة للوكالة .

(د) دليل على أن مبالغ المنحة ستكون متاحة لهيئة كهرباء مصر كمنحة مشاركة لرأسمالها .

(هـ) دليل من منشأة مناسبة فى البلد المتعاون بأن استخدام نوعية الطرق الأسترشادية للبنك الدولى كمعيار للمشروع مقبول للبلد المتعاون ولا يشكل خروجا على القانون المصرى

بند ٤ ــ ٢ : السحب الإضافى :

قبل أى سحب أو إصدار الوكالة لأية وثائق ارتباط من اتفاقية المنحة لأى غرض آخر خلاف تمويل تكاليف خدمات الهندسة الاستشارية ، فإنه فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة سيزود البلد المتعاون الوكالة بصورة مستوفاة من حيث الشكل ومقبولة من حيث الموضوع بما يلى :

(ا) دليل على أن البلد المتعاون قد أدرج التمويل المحلى للمشروع فى ميزانيته، وأنه سيكون متاحا للاتفاق من جانب هيئة كهرباء مصر من خلال إقامة اعتماد خاص (يعدل شهريا) بما يسمح بالاتفاق على المشروع ثلاثة أشهر على الأقل "مصروفات المشروع" طبقا لتقدير التكلفة التى يعدها مهندس استشارى وتوافق عليها الهيئة .

(ب) دليل على أنه قد تم إعداد الترتيبات الكافية من جانب الوكالات الحكومية المعنية بتنفيذ، وتشغيل ، وصيانة المشروع كما هو مخطط له . على أن يشمل دليل أمتلاك موقع يتاح لإقامة المشروع عليه فى شبرا الخيمة ، أو موقع آخر تقبلة الوكالة للأغراض ذاتها .

(ج) دليل بأن الدول المتعاونة قد أتخذت كافة الخطوات للتأكد من أن الامداد بالبترول لمحطة الطاقة التى ستبنى من خلال المشروع سيكون متاحا بصفة مستمرة وعلى أسس زمنيه مناسبة . وأن الدولة المتعاونه ستوفر التسهيلات لبناء خط أنابيب بترول إضافى عندما تلزم لتحقيق أغراض المشروع .

(د) دليل على أنه قد تم تصميم المشروع وسيتم بناؤه وتشغيله بطريقة تؤكد ألا يزيد الحد الأقصى لمستويات تركيز ثانى أكسيد الكبريت الناتج عن المشروع عند الذروه عن ٠٠٠ر١ ملليجرام كل ٢٤ ساعة ر١٠٠ ملليجرام متوسط سنوى .

(هـ) دليل على أن البلد المتعاون قد وضع خطة ملزمة ويعمل على تنفيذها ، وأن تشمل الخطة ، ولكن لا تقتصر على الزيادات فى تعريفة استهلاك الكهرباء بما يسمح للهيئة بتحقيق الحد الأدنى المطلوب من معدلات عائد ٥٪ سنة ١٩٨٠ ، ٦٪ سنة ١٩٨١ ، ٨٪ سنة ١٩٨٢ ، ٩٪ سنة ١٩٨٣ وما بعدها على أن تبرهن هذه الخطة أن معدلات العائد لن تتحقق عن طريق زيادة دعم البترول.

(و) دليل على الارتباط النهائى مع مؤسسات دولية وأمريكية ومؤسسات إقراض أجنبي لتوفير مالا يقل عن ٧٠٪ من كافة الأرصدة الأجنبية المطلوبة للمشروع بشروط مقبولة وذلك بجانب المبالغ التى تقدمها الوكالة منحة .

(ز) أى وثائق أخرى قد تطلبها الوكالة بصورة معقولة .

بند ٤ — ٣ : الإخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى البند ٤ — ١ و ٤ — ٢ قد استوفيت فإنها ستخطر الممنوح فورا .

بند ٤ — ٤ : التاريخ النهائى للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البند ٤ — ١ خلال ١٢٠ يوما من تاريخ توقيع هذا الاتفاق أو أى تاريخ لاحق توافق عليه الوكالة كتابة فإنه يكون للوكالة الخيار فى إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ ـــ تعهدات خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع :

توافق البلد المتعاون والوكالة على إتاحة برنامج تقييم لكزء من المشروع ، وبخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فإن البرنامج يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى نقطة أو أكثر ما يلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجال المشاكل التى تعوق تحقيق الأهداف .

(جـ) تحديد كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم إلى حد معقول مدى آثار التنمية الشاملة على المشروع .

بند ٥ ـــ ٢ : التشاور المستمر :

سوف تتعاون البلد المتعاون والهيئة تعاونا وثيقا مع الوكالة والدول الأخرى المقرضة .

أوالمانحة لتأكيد أن هدف المشروع سوف يتحقق ، ولتحقيق ذلك فإنها تعمل من وقت لآخر ـــ بناء على طلب أى من الأطراف ـــ على تبادل وجهات النظر مع ممثليهم فيما يتعلق بتقدم المشروع وإنجاز هيئة كهرباء مصر لالتزاماتها المبينة فى اتفاقية المشروع ، وكذلك إنجاز المستشارين والمقاولين والموردين الذين يعملون فى المشروع لأعمالهم ، وكافة المسائل الأخرى المتعلقة بالمشروع .

بند ٥ ـــ ٣ : التشاور على معدل الطاقة :

تعقد البلد المتعاون مشاورات دورية مع الوكالة تتعلق بتسعير البترول وعلاقته بهيكل معدل الطاقة .

بند ٥ ـــ ٤ : الإدارة :

سوف يطلب من هيئة كهرباء مصر توفير إداة مؤهلة وذات خبرة للمشروع وتقوم بتدريبها بحيث تكون ملائمة لاستمرار وتشغيل المشروع .

بند ٥ ـ ٥ : التخطيط المالى :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الدولة المعاونة تؤكد توفير تمويل طويل الأجل يناسب برنامج التوسع المصرح به للهيئة ولأية تعديلات أو إضافات على هذا البرنامج، ويقسم التمويل خلال سنتين من تاريخ اتفاق المشروع بين مساهمة فى رأس المال وقروض بطريقة من شأنها بعد إتمام عمليات القرض ألا تزيد نسبة الدين إلى المساهمة عن ١,٥ : ١.

بند ٥ ـ ٦ : السياسات الذاتية :

سوف تقوم هيئة كهرباء مصر بالعمل اللازم لإدخال تحسينات على نظامها الذاتى للوصول إلى مستوى من الذاتية يسمح بتحسين كفاءة شاملة فى التشغيل ويكون أكثر تقاربا مع مستوى النظم الذاتية التوسعية العالمية المقبولة بصفة عامة فى أعمال الطاقة .

بند ٥ ـ ٧ : معدل العائد :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الدولة المتعاونة ستؤكد أن هيئة كهرباء مصر ستقوم بالأعمال التى ستطلب فورا لتوفر فى أى سنة مالية بعد ١٩٨٢ عائد سنوى على متوسط القيمة الجارية الصافية للأصول الثابتة لهيئة كهرباء مصر فى بداية ونهاية السنة المالية بمعدل لايقل عن ٩٪ .

بند ٥ ـ ٨ : تأكيد معدل العائد :

فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة ولتحقيق نسبة الـ٩٪ المطلوبة من معدل العائد منذ سنة ١٩٨٧ وما بعدها فإن الدولة المتعاونة تؤكد أن هيئة كهرباء مصر توافق على القيام بالعمل الفورى الذى يتضمن ولكنه لايقصر على ضبط تعريفة الإستهلاك إذا إقتضى الأمر، وكان ذلك لازما لتحقيق حد أدنى من معدل العائد قدره ٥٪ سنة ١٩٨٠ ، ٦٪ سنة ١٩٨١ ، ٨٪ سنة ١٩٨٢ ، ٩٪ سنة ١٩٨٣ وما بعدها . كما توافق الدولة المتعاونة على ألا تحقق معدلات العائد بزيادة دعم البترول الخام ، واتفق أيضا على أن تنعكس أى زيادة فى تكاليف البترول فورا بزيادة مطابقة لها على مستويات تعريفة الاستهلاك .

بند ٥ ـ ٩ : توزيع الأسهم :

تقدم الدولة المتعاونة دليلا على وضع خطة تتصل بتوزيع الأسهم على الشركات السبع التابعة لهيئة كهرباء مصر .

بند ٥ ــ ١٠ : إجراءات محاسبية

تؤكد الدولة المتعاونة أن هيئة كهرباء مصر تتخذ خطواط ملائمة لإدخال تعديلات وتحسينات على النظام المحاسبى الحالى ، على أن تقوم بهذه التحسينات فى جانب منها على الأقل على التوصيات التى تقدمها شركة استشارية تعمل بعقد لدراسة النظام المحاسبى للهيئة .

بند ٥ ــ ١١ : تقارير مالية :

تؤكد الدولة المتعاونة أن هيئة كهرباء مصر ستعد وتقدم فى ١ نوفمبر من كل عام تنبؤ وقتى لعوائد التشغيل ، نفقات التشغيل ومعدل العائد للسنة التالية ، وتشمل التنبؤات بيان بتعريفة الاستهلاك والافتراضات ، وتقرير مرحلى عن الحسابات يستمد من الحسابات الرئيسية وبيان بالمقاييس المقدمة إن وجدت لتحقيق معدل العائد السنوى المذكور أعلاه، وتقدم كافة التفاصيل للوكالة عند طلبها بصورة معقولة .

وحتى يمكن تحقيق الغرض من هذا الحكم فإنه :

(ا) سيتم حساب معدل العائد المحدده أعلاه لكل سنة مالية على حده بقسمة صافى الدخل العامل لهيئة كهرباء مصر فى السنة المالية على متوسط القيمة الصافية الجارية للأصول الثابتة المتاحة لهيئة كهرباء مصر فى بداية ونهاية كل سنة .

(ب) تعنى عبارة " القيمة الجارية للأصول الثابته المتاحه لهيئة كهرباء مصر " القيمة الإجمالية للأصول الثابتة المتاحه للهيئة مخصوما منها مجموع الاستهلاك . ويتم تقييم كل منها من وقت لآخر بما يتمشى مع الطرق الملائمة المستخدمة للتقييم وإعادة التقييم المقبولة للوكالة .

(جـ) تعنى عبارة " الدخل الصافى العامل " إجمالى الإيرادات من كل الموارد مخصوما منها جميع النفقات الجارية والتى تشمل نفقات الإدارة ونفقات الصيانة المناسبة والضرائب وأى مدفوعات أخرى على شاكلة الضرائب وتوفير الصيانة المناسبة للاستهلاك ولكنها لا تتضمن الفائدة وأعباء الدين الأخرى .

مادة ٦ ــ مصدر الشراء :

بند ٦ ــ ١ : التكاليف بالنقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٧ ــ ١ على سبيل الحصر فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (الرقم

الكودى .. فى كتاب الأرقام الكودية الجغرافية للوكالة والمعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو سريان العقود الخاصة بشراء السلع والخدمات) "تكلفة النقد الأجنبى" إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة وذلك باستثناء ماهو وارد فى محل المواد النمطية لمنحة المشروع فى بند ج — ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

مادة ٧ — السحب :

بند ٧ — ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(ا) بعد استيفاء الشروط فإنه يمكن للمنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الاجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق المسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان :

١ — عن طريق إمداد الوكالة بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات التنفيذ الخاصة بالمشروع وهى :

(ا) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات .

(ب) أو طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات للمشروع بالنيابة عن المنوح .

٢ — عن طريق مطالبة الوكالة بإصدار خطابات إرتباط بمبالغ معينة :

(ا) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم الوكالة بمقتضاها بإعادة الدفع لهذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاموا بها للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات .

(ب) أو مباشرة إلى واحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين ، ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع أو الخدمات .

٣ — ستمول مصارين البنوك التى يتحملها المنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة مالم يخطر المنوح الوكالة بعكس ذلك ويمكن أيضا أن تمول المصارين الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٧ — ٢ : أشكال أخرى من السحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة ٨ — متنوعات :

أى إخطار أو طلب أو أى مستند أو أى وسيلة إتصال يقدمها أى من الطرفين إلى الطرف الآخر فى تطبيق هذه الاتفاقية سوف تكون كتابة أو برقيا أو تلغرافيا .

وسوف تعتبر أنها سلمت أوأرسلت للطرف الآخر فى العناوين التالية :

إلى المنوح :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى
٨شارع عدلى
القاهرة — مصر

إلى هيئة كهرباء مصر :

هيئة كهرباء مصر
مدينة نصر
القاهرة — مصر

إلى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية
السفارة الأمريكية
القاهرة — مصر

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الأنجليزية ، مالم يتفق الطرفان كتابة على غير ذلك ويمكن تغير العناوين المذكوره أعلاه بإخطار بذلك .

بند ٨ — ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتصلة بهذه الاتفاقية فإن المنوح سيمثل بالأشخاص الذين يشغلون وظائف العمل أويزاولونه فى مكتب وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى وستمثل الهيئة بالأشخاص الذين يشغلون وظائف العمل أويزاولونه فى مكتب رئيس هيئة كهرباء مصر كما ستمثل الوكالة بالشخص الذى يشغل منصب مدير وكالة التنمية الدولية الأمريكية بالقاهرة — مصر ويمكن لأى منهم كتابة أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة اختصاص ومسئوليات مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى المرفق رقم (١) وفقا للبند ٢ — ١ وسوف تزود الوكالة بأسماء ممثلى المنوح والهيئة مع نموذج من توقيعاتهم وتقبل الوكالة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين باعتبارهم مفوضين وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتهاء هذه السلطة .

بند ٨ــ٣ : ملحق النصوص النمطية :

ملحق النصوص النمطية عن منحة لمشروع (ملحق ٢) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

بند ٨ــ٤ : الموافقة على ضمان الاستثمار فى المشروع :

ووفق على أن الأعمال الإنشائية التى ستمول من هذه الاتفاقية ستكون مشروعا وافقت عليه جمهورية مصر العربية على أساس الاتفاق بينها وبين الولايات المتحدة الأمريكية على موضوع ضمانات الاستثمار ولن تطلب موافقة أخرى من جمهورية مصر العربية للسماح للولايات المتحدة الأمريكية بإصدار ضمانات استثمار لأعمال استثمارات المقاولين فى المشروع فى نطاق هذا الاتفاق .

وإشهادا بذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل منهما من خلال ممثليه المفوضين بذلك وقعا هذه الاتفاقية بأسمائهما وأنها قد سلمت منذ اليوم والسنة السابق كتابتها .

جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
بواسطة : د . السايح	بواسطة : الفريد أثرتون
الاسم : الدكتور حامد السايح	الاسم : الفريد أثرتون
اللقب : وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى والشئون الاقتصادية	اللقب : السفير الأمريكى
هيئة كهرباء مصر	وزير الكهرباء والطاقة
بواسطة : كامل دسوقى	بواسطة : مصطفى
الاسم : كامل دسوقى	الاسم : د . مصطفى كمال صبرى
اللقب : رئيس هيئة كهرباء مصر	اللقب : وزير الكهرباء والطاقة

ملحق (١)

وصف المشروع

يتكون المشروع من هندسة وإنشاء محطة للطاقة الحرارية قدرتها ٦٠٠ ميجاوات تقام على موقع فى شبرا الخيمة القاهرة و. يتضمن المشروع بصفة أولية وحدتين لتوليد البخار طاقة كل منها ٣٠٠ ميجاوات صاف. وذلك فى ظروف التشغيل العاديه وبتزويدها بمعدات إضافية تشمل مخزن بترول وحلقة وصل بنظام الطاقة الموحد وأدوات اتصال ضرورية، وأداة تحكم وقد صمم المشروع لتقام عليه فيما بعد وحدة إضافية طاقتها ٣٠٠ ميجاوات. وسيتم تشغيله بالمازوت ويمكن تحويله ليعمل بالغاز إذا أريد ذلك مستقبلا . وستقوم الشركة المصرية العامة للبترول بإمداد المشروع بالمازوت من مركز تكرير البترول فى السويس وذلك من خلال خط أنابيب .

ستؤخذ مياه التكثيف من نهر النيل وتعود بدون معالجة لاحقة. وستمر المياه الفاقدة قبل عودتها إلى النهر على مشروع لمعالجة المياه الفاقدة الذى سيتم تصميمه بحيث توفر نوعية ممتازة تساوى أو تفوق مستلزمات E.P.A الامريكى .

تشمل الإضافات المطلوب إدخالها على نظام التحويل الكهربائى الحالى لتحميل ناتج الوحدة المقترحة إلى حمولة هذا النظام على ٤ داوئر قاطع كهربائى ٢٢٠ك فولت ويتوقع أن يتم تمرير الدائرة المزدوجة الحالية من شمال القاهرة إلى غرب القاهرة من خلال الوحدة الجديدة الممولة من المشروع ، كما سيشمل المشروع على ٨ دوائر قاطع كهربائى ٢٢٠ك فولت وخط مراكز نهائى مزود بدوائرها قاطع كهربائى . واستبدال دوائر القاطع الكهربائى بما معها من معدات فى المحطة الفرعية فى شمال القاهرة وذلك لتوفير طاقة حمل تيار كافية لاستقبال تيار الطاقة المتوقع وسوف يستخدم تمويل الوكالة فى تغطية التكاليف بالدولارات الأمريكية للشراء .

١ ـ الخدمات الهندسية الاستشارية الأمريكية لتخطيط وهندسة كافة المرافق وإعداد مستندات العطاءات وخدمات الشراء المتعلقة بالمشروع والمعدات ، المواد وخدمات الإنشاء المتصلة بالأعمال المدنية الاشراف على تركيب وإقامة خدمات الانشاء للأعمال المدنيه ، مطابقة الاختيار وبدأ المشروع والمعاونة والتدريب خلال العمليات التجارية الأولية .

٢ ــ تصميم وإمداد وإقامة مجموعة المعدات الرئيسية مثل مولدات كهربائية وغلايات من شركة أمريكية .

تنفيذ المشروع :

هيئة كهرباء مصر هى الجهة المسئولة بصفة أساسية عن الإدارة الشاملة لتنفيذ المشروع . وستكون الهيئة فريق عمل خاص للمشروع يرس تقاريره مباشرة لرئيس هيئة كهرباء مصر الذى ستكون له كامل السلطة للموافقة على العقود ، وتغيير الأوامر والدفع للمقاولين واتخاذ القرارات النهائية بالنسبة لجميع المسائل المتصلة بالمشروع ، وتتكون وحدة العمل من مدير للمشروع ومهندس كهربائى ومهندس مدنى ومحاسب ومحامى وأخصائى تعاقدات ومستشار قانونى وأية أعضاء آخرين إذا مارأت الهيئة والوكالة ذلك .

توجد خطة مالية توضيحية للمشروع فى المرفق ا ملحق ١

خطة مالية للمشروع

مرفق ا للملحق (١)

بداية سنة ١٩٧٨ بالألف دولار رقم المشروع ٢٦٣ ــ ٣٠

	منحة الوكالة	جنيهات مصرية "دولارات موازية للجنيهات"	أخرى	إجمالى
١ ــ محطة الطاقة	١٠٠	٧٣,٧٧٥	٢٧١,٣٧١	٤٤٥,١٤٦
٢ ــ خطوط التمويل	ــ	٢,٧٢٢	١٣,٩٠٠	١٦,٦٢٢
٣ ــ مساعدة فنية	ــ	١,٥٨٥	٢,٤٩٨	٤,٠٨٣
	١٠٠	٧٨,٠٨٢	٢٨٧,٧٦٩	٤٦٥,٨٥١

تتضمن خدمات معمارية وهندسية تتصل بمحطة للطاقة وخطوط التمويل ومجموعة واحدة من المحطات الرئيسية .

١ ــ الجنيه = ١٤٠ دولار .

٢ ــ يتم تقسيم منحة الوكالة بين بند ١ ، ٣

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان "الاتفاقية" تشير إلى إتفاقية منحه المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها ، وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقيه .

مادة أ : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليه لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفذا لتعديل نص الاتفاقيه ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو فى الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شامله تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع التنفيذى فى الملحق رقم (١) .

مادة : ب تعهدات عامة :

بند ب — ١ : التشاور :

ستعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى يقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤدية المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ : تنفيذ المشروع

سيقوم الممنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءه الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع ، وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب ــ ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(ا) سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى وارد تمويل من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابه وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوه من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لاستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(ا) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يتمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات .
و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب ــ ٥ : التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(ا) إمداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة .

(ب) الاحتفاظ أوالعمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هــذه الدفاتر والسجلات بـانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(جـ) إعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب ــ ٦ : استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(ا) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت إلى أخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب ــ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ــ ٨ : الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة جـ : أحكام الشراء :

بند جـ ــ ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى-إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند جـ ــ ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارة تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ــ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك كتابة .
(ا) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بما يلى عند إعداده .

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند اعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمها الممنوح للمشروع والذين لايمولون من المنحة .

بند ج — ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند ج — ٥ : إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقه للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا تمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الأتفاق المعونة "مصادر الشراء" تكاليف النقد الأجنبى" من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

(٢) على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل
(٣) على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ ــ خمسون فى المائه (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافة و ناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ ــ خمسون فى المائه (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقوله إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أولصالحها ، ويجب الوفاء بتطلبات المواد ١ ، ٣ من هذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج ــ ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الإتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافس متاح و

٢ ــ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا إتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تميز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لهـا بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت استبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٨ ــ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتعلقات للمشروع .

مادة ٥ : الانهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى إنهاء التزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات غير القابلة للالغاء والتى ارتبط بهامع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى موات فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا ماكانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند د ــ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أوتستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (ا أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (ا) أى إعادة دفع فى ظل البند (ا) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فإن أعادة الدفع المتعلقة باسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (ا) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت " الممنوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح ".

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التكلف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف والعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وتمول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .